

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ورئاستهم الإلهية فيصرفونها حيث شأؤوا في مصالح المسلمين ([616]). مستند القاعدة:
أولاً: السنّة الشريفة: منها: ما وردت في الخمس: ([617]) 1 – ما رواه عمران بن موسى عن الإمام الكاظم (عليه السلام): «قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان في فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا...» ([618]). 2 – ما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «أنه سأله عن قول الله عز وجل (واعلموا إنّما غنمتم من شيء فإنّ خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقال: وأمّا خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله وأمّا خمس الرسول فلأقاربه...» ([619]). 3 – ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما – الباقر أو الصادق (عليهما السلام) – في قوله تعالى: (واعلموا إنّما غنمتم من شيء...) قال: خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقراية الرسول الإمام...» ([620]). 4 – ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا (عليه السلام): «قال: سئل عن قول الله عز وجل (واعلموا إنّما غنمتم...) فقليل له: فما كان في فلمن هو؟ فقال: